

وبالعكس كمن يكمل بجيد باردى من جنس واحد بالعكس ويخرج من كل بقية  
فإن عسرة فوج الوسط ويجز الفراج الصبيح في المكنة ولا يجوز العكس  
يجع المستحقين ويعرف إليهم الصبيح بان يسلك الى الواجد منهم باذن الولى  
**قال** ولا تجز الزكوة في كل المباح **اقول** لا تجز الزكوة في كل المباح  
اما لرجال فكلما لطفة ونهى ثم من الفضة لا التبرج والتجاسر المتعديين بها  
واما للنساء فكلما الخيال والمخافة والاسوة والتأج من الذهب والفضة  
دون كل المحرم كلى الذهب للرجال وكلها لالمتى وبالعكس فان  
وجبة الزكوة فيه تنليظ على تركها **قال** فصل ونصاب لزروع والثمار  
خسة أو تسوع وقد رما الف وسما زرع رطل بالعوان وما زاد فيجب به  
**اقول** نصاب لزروع والثمار ان يكون خسة أو تسوع وهو الف وسما  
رطل بالبغدادى تحديدا لا تقريبا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام  
قال لا زكوة في شئ من اجاب حتى تبلغ خمسة أو سواه والوسق يفتح الواو

لا يقبل

في بيان نصاب الزكوة

بيان الوسق

الواو وستون مائتا وتصاع اربعة اناكرو والمد رطل وثلاث البغدادى  
ثم ان كان الارب حيا لا يتم واليعنب حيا لا يترب فيعتبر حصول هذه  
القدر في حال الطوبى ويعتبر حصول هذا القدر في اجوب بعد التصفية  
من التبن لا يدخل قشور ما في الحباب وما يدخر في قشره كاللوز فيسبى  
ان يبلغ عشرة اوسون ولا يكمل نصابا بحسب نجس ولكن يتم انواع الخمس  
الواحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقية فان عسرة اكثر منها الفوج الوسط  
ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام آخر خلا  
تبقى عام واحد و زرعية وان اختلف دراهما والاعتبار بوقوع الجرادين  
واحصا دين في سنة اعلم ان كثير اعمى يتناهننا اشترا اليها فر قبل  
تقريبا ومناسبة لها بذلك المجلد ولان فيه زيادة توضيح موزة نفاط  
اذ مان المبتدئين المغتصين بهذا الكتاب فلا تجل على التكرير الفاحش  
المستغنى عنه لان فلو ذمهم عن المسائل الخفية وعدم تبنتها

Copyright © King Fahd University